



جمهوريّة لبنانِ إِنَّا نَحْنُ  
وزارَةِ المَالِيَّةِ

الوزير

١٥١ قرار رقم:

٢٠٢٠ تاريخ: ٢٠٢٠/٠١/٢١

تمديد مهلة إجراء تسوية على الاعتراضات المقامة أمام لجأن الاعتراضات خلال الفترة من  
٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٢ (قرار تعليق المهل)،

بناءً على القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١،

بناءً على حالة التعبئة العامة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٥/٢٩ صמשاً، المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموارنة العامة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بإجراء تسوية على الاعتراضات على ضريبة الدخل وعلى الضريبة على القيمة المضافة المقامة أمام لجأن الاعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
د. غازى وزنى

